A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/WG.6/3/UZB/3
16 September 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة
جنيف، ١-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

أوزبكستان*

هذا التقرير هو موجز للورقات المقدمة من ٢٥ من أصحاب المصلحة[1] إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتَّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو استنتاج يتصلان بمطالبات محدَّدة. وذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أنه بقدر المستطاع لم يجرِ تغيير النصوص الأصلية. وقد يُعزى الافتقار إلى معلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محدَّدة إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة معلومات ذات صلة بهذه المسائل بعينها. وتُتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وبالنظر إلى كون دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات، فإن المعلومات الواردة في هذا التقرير تتصل في المقام الأول بأحداث وقعت بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

* لم تُحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

١- أشارت حركة حقوق الإنسان للشباب (فيريتاس) إلى أنه على الرغم من كون تشريعات أوزبكستان، بما في ذلك الدستور، تعترف بسيادة القانون الدولي على القانون الوطني، فإن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان لا يُحتج بها أمام المحاكم المحلية[٢].

ثانياً – تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف – التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٢- أفادت هيئة رصد حقوق الإنسان بأن الحكومة لا تزال ترفض منح المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة تصاريح دخول إلى البلد على الرغم من الطلبات المتكررة التي قدموها منذ وقت طويل لزيارة أوزبكستان[٣]. وأضافت اللجنة الدولية للحقوقيين أن المفوضية السامية لحقوق الإنسان لم تتمكن من زيارة البلد لإعداد تقرير عن أحداث أنديان، وأن مكتب طشقند التابع لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قد اضطر إلى إغلاق أبوابه في عام ٢٠٠٦، بضغط من الحكومة[٤].

باء – تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

٣- أشارت منظمة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً لابريس ومبادرة الحقوق الجنسية، في ورقة مشتركة مقدمة مع منظمات أخرى، إلى الأدوار الجنسانية التقليدية التي تقتضي من الرجل أن يؤدي دور معيل الأسرة ومن المرأة البقاء في المنزل ورعاية الأسر الكبيرة العدد. فالمرأة تُشجع في أغلب الأحيان على اعتبار الزواج وإنجاب الأطفال كهدفين رئيسيين لحياتها. وقد أدت الضغوط الاقتصادية خلال المرحلة الانتقالية إلى مخالفة هذه الأدوار الجنسانية التقليدية، حيث صار على المرأة أن تعمل للحصول على دخل. كما كان عليها في بعض الأحيان أن تحل محل الشباب الذين كانوا يخضعون لرقابة الحكومة وضغوطها[٥]. وذكر مكتب حقوق الإنسان وسيادة القانون أن سن الزواج لا تزال ١٨ عاماً للرجال و١٧ عاماً للنساء[٦].

٤- وذكرت منظمة التوعية الناشطة بالإعاقة أنه على الرغم من وجود إطار تشريعي قوي للإدماج، فإن التمييز الاجتماعي ضد المعوقين يظل عقبة كبيرة تعترض عملية إدماجهم الكامل. وتؤدي محدودية القدرات المتاحة للسلطات الوطنية والمحلية لضمان الإدماج، وما يمارسه المجتمع من وصم للمعوقين، إلى انتشار التمييز ضدهم على نطاق واسع، وإلى زيادة عزلهم في المنزل أو في المؤسسات. وكثير من المعوقين من الكبار هم بلا عمل وينقصهم التعليم الكافي، وعليهم الاعتماد على إعانات العجز الحكومية للبقاء فوق خط الفقر. ومع أن ما نسبته ٤٠ في المائة من الأطفال المعوقين يلتحقون بالمدارس العادية، فإن العقبات التي تعترض الاستفادة من الفرص التعليمية والتغلب على التحيز الاجتماعي لا تزال قائمة في أسر كثيرة. وكثيراً جداً ما يوضع الأطفال المعوقون في مؤسسات حكومية لا يتوفر فيها سوى حد أدنى من الفرص التعليمية. ولا توجد بنية تحتية مناسبة لضمان الدخول الفعلي للمعوقين إلى المؤسسات العامة والخاصة[٧].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٥- رحبت منظمة العفو الدولية بصدور قانون جديد ينص على الاستعاضة عن عقوبة الإعدام بعقوبة السجن مدى الحياة أو لمدة طويلة وقد دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. بيد أنه مضت ستة أشهر ولم تصدر الحكومة بعد إحصاءات عن تنفيذ عقوبة الإعدام في السنوات السابقة. كما لم تنشر إحصاءات عن عدد الأشخاص الذين كانوا ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام بحقهم، وخُففّ حكم إعدامهم إلى حكم بالسجن مدى الحياة بعد إلغاء عقوبة الإعدام. وحتى تموز/يوليه ٢٠٠٨، لم يحرز أي تقدم نحو إعلام أقارب السجناء الذين نفذت فيهم أحكام الإعدام بمواقع دفنهم[٨].

٦- وسلطت هيئة رصد حقوق الإنسان الضوء على أن سجل الحكومة المتعلق بالحقوق، والذي اتسم منذ أمد بعيد بالنزعة التسلطية والقمعية، قد وصل إلى مستوى الأزمة في أعقاب المجزرة التي ارتكبتها الحكومة وراح ضحيتها مئات الأشخاص، معظمهم من المحتجين غير المسلحين الذين فروا من مظاهرة كانت قد نُظّمت في مدينة أنديان في أيار/مايو ٢٠٠٥. ومنذ ذلك الحين، تسعى حكومة أوزبكستان إلى إعادة كتابة تاريخها وإسكات جميع أولئك الذين يشككون في روايتها للأحداث مع شن حملة بطش مكثفة في مدينة أنديان نفسها، وممارسة ضغوط على جميع الذين هم على علم بحقيقة الأحداث. ويُعتقد أنه لا تزال توجد في السجن مئات عديدة من الأفراد الذين أُدينوا وحكم عليهم في محاكمات مغلقة في عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ وهم يقضون أحكاماً طويلة المدة. وينطبق هذا بوجه خاص على الكثير من أقرباء مئات الأشخاص الذين فروا إلى بلدان مجاورة عقب وقوع المجزرة مباشرة، وأعيد توطينهم بعد ذلك في بلدان ثالثة، وكذلك على أولئك الأشخاص الذين فروا من أنديان وعادوا إليها في مرحلة لاحقة. وتظل تلك المجموعات من الأشخاص تخضع لضغوط شديدة تمارسها الحكومة، وتتعرض للاستجواب وللمراقبة المستمرة والنبذ، كما تعرضت في حالة واحدة على الأقل لتهديد سافر بالقتل. ونتيجة لذلك، وبعد مرور ثلاثة أعوام على وقوع المجزرة، لا يزال الاضطهاد الذي تمارسه الحكومة يؤدي إلى حالات لجوء جديدة لأشخاص يغادرون أنديان[٩].

٧- وحسبما ذكرته حركة فيريتاس، فإن تعريف التعذيب ونحوه من ضروب إساءة المعاملة، الوارد في المادة ٢٣٥ من القانون الجنائي لأوزبكستان، لا يتوافق مع تعريف التعذيب الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب[١٠].

٨- ولاتزال منظمة العفو الدولية تشعر بقلق بالغ إزاء استمرار الادعاءات التي تتعلق بتفشي ظاهرة تعذيب المحتجزين والسجناء أو غيره من ضروب المعاملة السيئة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. ولم تُجر السلطات المختصة تحقيقات فعالة ومنهجية في هذه الادعاءات. ولا تستمد تقارير التعذيب من إفادات الرجال والنساء الذين أدينوا للاشتباه بانتمائهم إلى جماعات إسلامية محظورة أو بارتكابهم جرائم إرهابية فحسب، وإنما أيضاً من جميع شرائح المجتمع المدني، ومنهم الناشطون في مجال حقوق الإنسان والصحفيون وأعضاء سابقون في الحكومة وقوات الأمن، ومن بينهم في حالات كثيرة شخصيات بارزة. ويدعي كثيرون منهم عادة أنهم تعرضوا للتعذيب أو للمعاملة السيئة في السجن من أجل انتزاع اعترافاتهم[١١].

٩- وحسبما ذكرته اللجنة الدولية للحقوقيين، فإن أحد العوامل الهامة في تفشي ظاهرة التعذيب هو الافتقار إلى إمكانية الاستعانة بمحام خلال فترة التحقيق الجنائي أو الحبس الاحتياطي. وقلما تحترم من الناحية العملية الأحكام القانونية التي تضمن فرص توكيل محام. ويفتقر الجهاز القضائي إلى القوة أو الاستقلالية اللازمة لتقديم ضمانات فعالة تحمي المحتجزين من معاملتهم معاملة سيئة. وتستند الإدانات الجنائية في كثير من الأحيان إلى الأدلة التي تُنتزع بالتعذيب. وعلى الرغم من أن المحكمة العليا قضت بعدم جواز أن تُستخدم، كدليل في المحكمة، المعلومات التي تنتزع من محتجز على نحو يخلّ بشروط الإجراءات الجنائية، بما في ذلك عدم وجود محام، وبأن اللجوء إلى التعذيب يمثل فعلاً جنائياً، فإن قيمة هذه القوانين ينبغي أن تُقيّم بحذر لأن اللجوء إلى التعذيب لا يزال يستخدم منذ أمد طويل دون أي تناقص[١٢]. وحسبما ذكرته هيئة رصد حقوق الإنسان، فإن الحكومة ما زالت متقاعسة عن التنفيذ الكامل لتوصيات المقرر الخاص المعني بالتعذيب الصادرة في عام ٢٠٠٣[١٣].

١٠- وأشارت منظمة الأمهات المعارضات لعقوبة الإعدام إلى أن ظروف الاحتجاز في أوزبكستان يمكن أن توصف ظروف بأنها لا إنسانية[١٤]. وذكر مكتب حقوق الإنسان وسيادة القانون أن المساعدة الطبية هي أبعد ما تكون عن المساعدة الكافية، وهو ما يخالف القانون، وأن الإجراء نصف السنوي للتصوير بالإشعاع الفلوري لا يجري في حالات كثيرة، ولذلك فإن معظم السجناء يعانون من أمراض السل. ويؤدي سوء التغذية والظروف المناخية القاسية إلى تدهور صحة المدانين[١٥]. وأشار المكتب أيضاً إلى أنه في معظم مراكز الاحتجاز، لا يحتجز الأطفال بصورة منفصلة عن الكبار، وهو ما يتنافى مع قانون الإجراءات الجنائية. فالزنزانات مكتظة، وغير مضاءة إضاءة جيدة وبدون تهوية أو تدفئة. وفي المؤسسة العقابية (السجن) الوحيدة للنساء، لا يوجد عنبر منفصل للمجرمات صغيرات السن. فممارسة الإدماج وإعادة التأهيل الاجتماعيين غير مرضية[١٦]. ووجدت حركة فيريتاس أن الأشخاص المتهمين والمدانين بجرائم معادية للدولة أو بجرائم ذات دوافع دينية أو سياسية يتعرضون لظروف احتجاز سيئة للغاية ولمعاملة قاسية. فالمسجونون لأسباب دينية أو سياسية، الذين يقضون مدة سجنهم في نفس مرافق السجن مع سجناء من فئات أخرى لا يتمتعون بمجموعة الحقوق نفسها التي يتمتع بها الآخرون[١٧]. وأضافت مجموعة مبادرة المدافعين المستقلين عن حقوق الإنسان في أوزبكستان أن حقوق سجناء الدين في ممارسة شعائر دينهم مقيّدة، وكثيراً ما يُمنعون من تلاوة صلواتهم[١٨].

١١- وأعرب مكتب حقوق الإنسان وسيادة القانون عن قلقه لأن مسألة العنف المترلي الملحة التي لا تتطرق لها التشريعات تسهم في زيادة عدد الأطفال المسيبين أو أطفال الشوارع. وتفتقر دور الأيتام ودور الأطفال الصغار إلى خدمات جيدة للإيواء والرعاية، ومن الصعب تقييم نوعية حياة الأطفال وتعليمهم في هذه المؤسسات. وأشار المكتب أيضاً إلى أن أطفال الشوارع والأطفال المودعين في مؤسسات مثل دور الأيتام كثيراً ما يُستغلون في البغاء. كما أشار المكتب إلى حالات تعرضت فيها فتيات الشوارع للإساءة الجنسية من قبل أشخاص مكلفين بإنفاذ القانون وتعرض فيها أطفال في السجون للإساءة الجنسية من قبل موظفي السجون أو النزلاء الأكبر سناً[١٩].

١٢- ووفقاً لما ذكرته المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة الجسدية للأطفال، فإن هذه العقوبة مشروعة في المترل لكنها غير مشروعة في المدارس وفي نظام السجون. ولا يوجد حظر صريح للعقوبة الجسدية في أماكن الرعاية البديلة[٢٠].

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

١٣- أعربت منظمة العفو الدولية مرة أخرى عن قلقها لأن السلطات ما زالت ترفض إجراء تحقيق دولي مستقل في عمليات القتل الجماعي التي وقعت في أنديان في أيار/مايو ٢٠٠٥[٢١]. وأشارت اللجنة الدولية للحقوقيين إلى أن التحقيق في عمليات القتل الجماعي هذه، لم يكن مرضياً ولا يزال مرتكبو هذه الجريمة يحظون بالإفلات الكامل من العقاب. ولم يجر تحقيق مستقل في أحداث أنديان، ولم يسمح للمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بالتحقيق في الأحداث داخل أوزبكستان، كما مُنعت هذه المنظمات من الوصول دون عائق إلى المحتجزين. وأضافت اللجنة أن المفوضة السامية لحقوق الإنسان قد أوصت بإنشاء لجنة دولية للتحقيق في الأحداث، وأن لجنة مناهضة التعذيب قد أعربت عن قلقها إزاء عدم إجراء تحقيق كامل وفعال في جميع مزاعم الإفراط في استخدام القوة من جانب قوات الأمن[٢٢].

١٤- وذكرت اللجنة الدولية للحقوقيين أن نظام العدالة الجنائية في أوزبكستان لا يضمن الحق في الحصول على محاكمة عادلة. وأن المحاكمات الجنائية تعتمد على الاعترافات القسرية وتفتقر إلى درجة كافية من التمثيل القانوني وحقوق الدفاع. كما يفتقر الجهاز القضائي إلى القوة والاستقلالية الضروريين لحماية حقوق المشتبه بهم: فالقضاة يعيّنون مباشرة من قبل الحكومة وينقصهم ضمان ولايتهم. وقد بدا واضحاً أن المحاكمات التي جرت في أعقاب أحداث أنديان لم تكن عادلة. ووفقاً لما ذكرته اللجنة، فقد وجد المراقبون التابعون لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا الذين كانوا يراقبون محاكمة ١٥ رجلاً أمام المحكمة العليا في أعقاب الأحداث، أن هناك شوائب خطيرة اعترت المحاكمة، بما في ذلك عدم وجود مرافعات للدفاع، وعدم وجود محامين مستقلين للدفاع عن المتهمين، وعدم إتاحة حضور الجمهور أثناء المحاكمة. وأشار المراقبون أيضاً إلى النهج غير التعاوني والمعوّق الذي اتبعته سلطات أوزبكستان تجاه مراقبي المحاكمة[٢٣]. وإضافة إلى ذلك، أشارت حركة فيريتاس إلى الافتقار إلى قواعد معلنة وواضحة، لأن القواعد الكثيرة الناظمة لقضايا مثل قضية توكيل محام ليست سوى لوائح "داخلية" غير منشورة. وأعربت حركة فيريتاس عن أسفها لما تتصف به أنشطة وكالات إنفاذ القانون من سلطة تقديرية مفرطة وانعدام الشفافية وعدم التحلي بالروح المهنية، الأمر الذي يؤدي إلى اللجوء إلى التعذيب وإساءة المعاملة لانتزاع الأدلة والاعترافات[٢٤].

١٥- وأضافت حركة فيريتاس أن أسر المحتجزين لا تُبلغ على الفور باحتجاز أقاربها. ولا يخضع المحتجزون لفحوص طبية لدى وصولهم وقبل احتجازهم رهن المحاكمة. ولا يستعلم المحققون وأعضاء النيابة العامة والقضاة من المحتجزين أو المشتبه بهم أو المتهمين عن المعاملة التي تلقوها خلال احتجازهم رهن المحاكمة، وهو ما شكل مخالفة لقانون الإجراءات الجنائية لأوزبكستان. ولا تنص التشريعات على أحكام تتيح الاتصال على انفراد بالمحامين والأقارب في فترة الأربع وعشرين ساعة الأولى[٢٥].

١٦- ووفقاً لما ذكرته هيئة رصد حقوق الإنسان، لا توجد أدلة على قيام الحكومة بعمل مجد للتصدي لثقافة الإفلات من العقاب، وهو ما أبرزته لجنة مناهضة التعذيب أثناء نظرها في الحالة في أوزبكستان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، باعتبار ذلك عقبة رئيسية أمام مناهضة التعذيب بفعالية[٢٦].

١٧- وسلطت حركة فيريتاس الضوء على مسألة الافتقار إلى آليات مستقلة لتلقي الشكاوى ومراجعتها فيما يخص التعذيب المزعوم، فآليات المراجعة القائمة هي إما غير مستقلة أو غير فعالة. فحالات التعذيب وإساءة المعاملة تحدث على الأغلب في أماكن الاحتجاز في إطار نظام السجون. وأماكن الاحتجاز في أوزبكستان اليوم مغلقة كلياً أمام أي مراجعة مستقلة[٢٧].

١٨- وفي هذا الخصوص، رحبت منظمة العفو الدولية بما أكده متحدث باسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في آذار/مارس ٢٠٠٨ بشأن التوصل إلى اتفاق مع الحكومة كي تستأنف اللجنة زياراتها إلى السجون في إطار ولايتها لفترة ستة أشهر تجريبية، معتبرةً ذلك إنجازاً من الإنجازات. كما أعربت المنظمة عن أملها في أن تتاح للجنة الدولية للصليب الأحمر فرص الوصول بحرية إلى مرافق الاحتجاز على النحو المطلوب، وأن تواصل زياراتها بعد انقضاء الفترة التجريبية[٢٨]. وذكر مكتب حقوق الإنسان وسيادة القانون أن الزيارات القليلة التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد أسهمت إسهاماً طفيفاً في تحسين الوضع، لكنه أكد أن السلطات قامت باستعدادات قبل الزيارة لضمان توفر ظروف لائقة نوعاً ما خلال تلك الفترة[٢٩]. وفي هذا الخصوص، أفادت حركة فيريتاس أن أمين المظالم يتمتع بسلطة قانونية تتيح له،كما يشاء، تفتيش أي مكان من أماكن السجن حسبما يراه ضرورياً ودون إخطار مسبق. بيد أن مؤسسة أمين المظالم تعتمد اعتماداً كلياً على السلطة التنفيذية، وقد لا تلقي زياراتها إلى أماكن الاحتجاز أي ضوء على الوضع. ولا تنشر تقارير مكتب أمين المظالم عند القيام بزيارات إلى أماكن الاحتجاز، بما في ذلك ما يخلص إليه من نتائج وتوصيات[٣٠].

١٩- وذكرت حركة فيريتاس أنه في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، استحدثت أوزبكستان مؤسسة جديدة لنظام العدالة الجنائية تتمثل في "أمر الإحضار" الذي يحول سلطة التوقيف رهن المحاكمة من المدعي العام إلى المحاكم. وسلطت حركة فيريتاس الضوء على عدد من المشاكل المطروحة في هذا الصدد، ومنها بوجه خاص أن القاضي الذي يراجع طلب التوقيف رهن المحاكمة يمكنه أيضاً أن ينظر في الدعوى الجنائية اللاحقة، وأن القاضي لا يملك صلاحيات إضافية للنظر في التدابير الوقائية أو القسرية الأخرى التي تتخذ خلال التحقيق رهن المحاكمة وخلال المحاكمة، وإمكانية استمرار الاحتجاز لمدة تصل إلى أكثر من ١٢٠ ساعة بدون توجيه تهم، وإغلاق جلسات الاستماع القضائية فيما يتعلق بأمر الإحضار أمام المحكمة[٣١].

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٢٠- ذكرت منظمة لابريس ومبادرة الحقوق الجنسية أن التهم الجنائية المتعلقة باللواط الذي يمارسه بالغون برضاهم، وهو أمر يعاقب عليه بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات بموجب المادة ١٢٠ من القانون الجنائي لأوزبكستان، تضع المثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً في حالات ضعف. فقد جاء في التقارير أن ٧٠ رجلاً على الأقل قد أدينوا، في الأعوام ٢٠٠٠-٢٠٠٤ على أساس المادة ١٢٠، وهم يقضون مدة عقوبتهم في السجن[٣٢]. وأضافت منظمة لابريس ومبادرة الحقوق الجنسية أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً في أوزبكستان يعيشون في حالة خوف وقد هاجر عدد منهم إلى الخارج. ويتعرض أولئك الذين يعيشون في المناطق الريفية للعنف والمضايقة من قبل أسرهم وأقرانهم. وتتبرأ الأسر من أقاربها الذين هم من المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً، وقد تمارس العنف ضدهم لتغطية ما تعتبره "عاراً على الأسرة". ولا تُبلّغ الشرطة بأي انتهاك من هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان وذلك بسبب وجود المادة ١٢٠ وانعدام الثقة بهيئات إنفاذ القانون بوجه عام[٣٣].

٥- حرية التنقل

٢١- وفقاً لما ذكره مكتب حقوق الإنسان وسيادة القانون، فقد ورثت أوزبكستان نظام تسجيل الإقامة من العهد السوفياتي (بروبيسكا) وهو ما يجعل العاصمة طشقند مدينة "مغلقة"، لأن المواطنين الذين يولدون ويعيشون في مدن أخرى من أوزبكستان لا يمكنهم الحصول على تسجيل إقامة دائمة في العاصمة بدون إذن من لجنة حكومية خاصة، وهو أمر شبه مستحيل. وبالتالي فإن وضع الأشخاص القادمين من مناطق فقيرة بحثاً عن فرص عمل أفضل في العاصمة يُعتبر غير قانوني. ويؤثر هذا على الأطفال، لأنه يحد من حقهم في تلقي التعليم والرعاية الصحية[٣٤].

٢٢- وذكر مركز حقوق الإنسان في آسيا الوسطى أن كل مواطن ينوي مغادرة البلد يحتاج إلى إذن في شكل تأشيرة خروج يصدرها مكتب تابع لوزارة الداخلية، مما يعني فرض رقابة على سفر المواطنين إلى الخارج. وفي الوقت نفسه، تنص المادة ٢٢٣ من قانون العقوبات على توقيع عقوبة السجن لمدة ١٠ سنوات على كل من يغادر أوزبكستان أو يدخل إليها أو يعبر حدودها دون الحصول على هذا الإذن. وفي معظم الحالات، ترفض السلطات منح تأشيرة خروج للناشطين في مجال حقوق الإنسان ولممثلي المعارضة السياسية وللصحفيين. وأفاد المركز بأنه على مدى السنتين الماضيتين، واجه الطلبة والعمال المهاجرون في الخارج صعوبات في تمديد مدة صلاحية تأشيرات خروجهم، وقد استجوبت وكالات إنفاذ القانون الكثير من المواطنين لدى عودتهم إلى أوزبكستان[٣٥].

٦- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٢٣- ذكرت "المنظمة الدولية لحقوق الإنسان بلا حدود" أن دستور أوزبكستان ينص على حرية الدين وعلى فصل الدين عن الدولة لكن ذلك لا يطبق من الناحية العملية. فالحكومة تحتفظ بسيطرتها على الإسلام من خلال مراقبة وتمويل *المجلس الإسلامي لأوزبكستان* الذي يراقب محتوى الخطب الدينية وما يصدر من مواد إسلامية، ويوقف إصدار بعض المنشورات بالكامل. وقد رُفض تسجيل بعض الجماعات الإسلامية من التسجيل بسبب صلاتها المشبوهة بالمتطرفين وهي تعمل بدون إذن[٣٦].

٢٤- وكما لاحظ معهد الديانة والسياسة العامة، يتعرض المسلمون الذين يمارسون أبسط تعاليم العقيدة الإسلامية مثل ارتداء الحجاب أو إطلاق اللحية، للطرد من العمل ومن الجامعات[٣٧]. وأضافت مؤسسة أخبار المنتدى ١٨ (المنتدى ١٨) أن عدد الحجاج المسلمين يقتصر على ٠٠٠ ٥ حاج، وهو رقم ربما يعادل خمس الحصة التي تحددها المملكة العربية السعودية[٣٨]. وحسبما ذكرته هيئة رصد حقوق الإنسان، تواصل سلطات أوزبكستان الحملات التي تشنها دون هوادة على مدى عدة سنوات ضد المسلمين الذين يمارسون شعائرهم الدينية خارج رقابة الدولة أو الذين ينتمون إلى منظمات دينية غير مسجلة، وذلك بالقبض عليهم وتعذيبهم وسجنهم بصورة غير قانونية. وكثيراً ما يوصم المتدينون المسالمون بأنهم "متطرفون دينياً". وقد قُبض في عام ٢٠٠٧ على عشرات منهم أو أُدينوا بتهم تتصل "بالتطرف" الديني، في حين أن كثيرين آخرين ممن يقضون فعلاً أحكاماً بالسجن لمدة طويلة بموجب المادة ١٥٩ من القانون الجنائي (محاولات النيل من النظام الدستوري) قد أدينوا بتهمة مخالفة قواعد السجن قبل أسبوع واحد فقط من موعد إطلاق سراحهم، مما أفضى إلى الحكم عليهم من جديد. وقد وثّقت هيئة رصد حقوق الإنسان ادعاءات تتعلق بسوء المعاملة في العديد من هذه القضايا[٣٩].

٢٥- وأشار معهد الديانة والسياسة العامة إلى أن الحكومة تمارس أيضاً التمييز بصورة اعتيادية ضد طوائف دينية أخرى عند الفصل في مسألة تسجيل طائفة دينية أو عدم تسجيلها على النحو الذي يقتضيه قانون عام ١٩٩٨ المتعلق بحرية الضمير والمنظمات الدينية[٤٠]. ووفقاً لما ذكرته حملة اليوبيل، يُسجن كثيرون لممارسة شعائرهم الدينية ممارسة سلمية وغالباً ما يُنعتون بالمتطرفين أو بالإرهابيين[٤١]. وأضافت هيئة رصد حقوق الإنسان أن أفراد طائفة البروتستانت وشهود يهوه يتعرضون باستمرار للمضايقات وللاحتجاز وللتوقيف، بسبب ممارستهم لنشاط ديني "غير مشروع"، مثل تجمع المصلين في بيت أحد رعايا الكنيسة أو حيازة مواد دينية "غير مشروعة". وكثيراً ما يواجه أولئك الأفراد حكماً بالسجن لمدة ١٥ عاماً أو أحكاماً بدفع غرامات مالية باهظة تزيد ٢٠٠ مرة عن الحد الأدنى لأجورهم، كما أنهم ينعتون "بالمتطرفين"[٤٢]. ووفقاً لما ذكرته الرابطة الأوروبية لشهود يهوه المسيحيين، أصبح أتباع طائفة شهود يهوه هدفاً للاضطهاد الذي تشجع عليه الدولة[٤٣]. وأوضح صندوق بيكيت للحرية الدينية أن التعليم الديني غير مسموح به، وأن إنتاج المواد الدينية غير المعتمدة وتوزيعها محظوران بموجب القانون. وتصرّ الحكومة على النظر مسبقاً في المنشورات التي ستصدر وكثيراً ما ترفضها. ويحظر القانون أيضاً على مواطني أوزبكستان الظهور علنياً بالملابس التي يرتدونها لممارسة شعائرهم الدينية، وهو حظر غير واضح يُستخدم في كثير من الأحيان لحظر الملابس الدينية بجميع أشكالها[٤٤].

٢٦- وأضاف معهد الديانة والسياسة العامة أن الشرطة السرية لحكومة أوزبكستان، ودائرة الأمن القومي ووكالات الشرطة الأخرى تزيد من إشاعة جو الخوف والقمع والريبة عن طريق شبكة موسعة من الرقابة على الطوائف الدينية في أوزبكستان. وتقوم دائرة الأمن القومي ودوائر أخرى بإخفاء أجهزة تسجيل داخل أماكن العبادة وتنشر أعواناً وموظفين تابعين لها في أماكن العبادة وحولها، وتستعين بجواسيس ومخبرين من داخل الطوائف الدينية نفسها[٤٥]. ووفقاً لما ذكرته مجموعة مبادرة المدافعين المستقلين عن حقوق الإنسان في أوزبكستان، اضطر مئات من المتدينين الذين تعرضوا للاضطهاد من قبل السلطات إلى مغادرة منازلهم والاختباء في بلدان مجاورة خشية القبض عليهم وتعذيبهم والحكم عليهم بالسجن لمدة طويلة على أساس قضايا جنائية ملفقة. ويُقدم عدد كبير من اللاجئين الذين تعرضوا للاضطهاد طلبات إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في هذه البلدان يلتمسون فيها اللجوء لأسباب دينية، وقد حصل كثيرون منهم على اللجوء في بلدان غربية[٤٦].

٢٧- وسلطت "الهيئة الدولية لضريبة" الضمير والسلام الضوء على أن الخدمة العسكرية إلزامية لجميع الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و٢٧ عاماً بموجب "القانون المتعلق بالخدمة العسكرية الشاملة للجميع"، لكن باستثناء يخص مجموعات من الأفراد، منهم "أعضاء المنظمات الدينية المسجلة التي تمنع تعاليمها الدينية حمل الأسلحة أو الخدمة في القوات المسلحة". ولذلك، يُطلب إلى أولئك المعفيين من الخدمة العسكرية أداء خدمة بديلة. وحيث إن ذلك الأمر لا ينطبق إلا على ثلاث طوائف دينية وهي شهود يهوه، والكنيسة المعمدانية المسيحية الإنجليلية، والكنيسة السبتية، فإن القانون ينطوي على تمييز ضد أغلبية الناس الذين يُحتمل أن يستنكفوا ضميرياً عن أداء الخدمة العسكرية[٤٧].

٢٨- ووفقاً لما ذكرته هيئة رصد حقوق الإنسان، تخضع وسائط الإعلام المستقلة في أوزبكستان لمراقبة مشددة. والعدد القليل من الصحفيين الذين يواصلون العمل في البلد يعرضون أنفسهم لمخاطر كبيرة، ويضطرون إلى ممارسة الرقابة الذاتية على ما يكتبونه وذلك، بسبب ما يتعرضون له من مضايقات، وضرب، واحتجاز، وتهديدات

بالسجن بسبب آرائهم التي ينتقدون فيها الحكومة . ويوجد في السجن حالياً ستة صحفيين مستقلين على الأقل، يقضون أحكاماً بالسجن طويلة المدة تتراوح بين خمس سنوات و١٥ سنة. وقد اضطر كثيرون آخرون إلى الفرار من البلد. وعلى الرغم من صدور تشريعات جديدة تحرّم الرقابة على حرية الكلام وتكفلها، فإن الرقابة من الناحية العملية هي القاعدة، وحرية الكلام مقّيدة للغاية. ويخضع هذا العدد القليل من الصحفيين المستقلين الباقين في البلد إلى رقابة مشددة من قبل الحكومة[٤٨]. وأضافت منظمة مراسلين بلا حدود أن القوانين التقييدية تسمح للسلطات باضطهاد أي صحفي تعتبر الحكومة معلوماته الانتقادية معادية لأوزبكستان، بما في ذلك التعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي والمعتمدة في شباط/فبراير ٢٠٠٤، وهي تجرّم فعلياً تبادل المعلومات التي تنتقد حالة حقوق الإنسان في البلد. والحصول على المعلومات مقيّد ليس فيما يخص الصحفيين فحسب بل أيضاً الأشخاص العاديين الذين يحرمون من الحصول على معلومات محدثة ومتاحة للجمهور مجاناً[٤٩]. وذكرت منظمة بلاتفورم أن القضاة لا يسمحون في كثير من الأحيان للصحفيين ولممثلي الجمهور بحضور المحاكمات في قاعات المحاكمة، وبوجه خاص عندما تكون القضايا المعروضة ذات طابع سياسي[٥٠].

٢٩- وأشار مركز الصحافة المتطرفة في أوزبكستان إلى أنه لا توجد في البلد وسائط إعلام مستقلة من أي نوع، وأن الصحفيين يعملون كأدوات للدعاية الحكومية. وعلى الرغم من الحظر القانوني المفروض على الرقابة، فإن هناك مسؤولين في الإذاعة والتلفزيون ومحررين في الصحف يضطلعون بعملية الرقابة الداخلية. وبالتالي، فإن صحافة أوزبكستان تخلو من أي تقييمات مستقلة للأحداث ولا تتضمن سوى الروايات الرسمية لها. وتمارس رقابة مشددة على المنشورات التي تتعلق بأحداث انتفاضة أنديان التي وقعت في أيار/مايو ٢٠٠٥. فعلى الصحفيين التزام الموقف الحكومي دون غيره، ولا يحق إلا لفئة من الصحفيين الذين لديهم تعليمات خاصة نشر مقالات عن هذا الموضوع. وتسعى الحكومة، من خلال الحفاظ على سيطرتها ورقابتها بالكامل، إلى حجب الحقيقة المتعلقة بقمعها للانتفاضة وبالعدد الحقيقي للمتظاهرين الذين قتلوا في أنديان[٥١]. وأوضحت منظمة بلاتفورم أن الحكومة تمنع الصحفيين حتى من تخزين بعض البيانات على حواسيبهم الشخصية، كالبيانات المتعلقة بالمنظمات الدينية أو بالأحداث التي وقعت في أنديان في عام ٢٠٠٥، بما في ذلك المواد التي استُنسخت من مواقع وكالات الأخبار ومنظمات حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت[٥٢].

٣٠- وذكرت هيئة رصد حقوق الإنسان أيضاً أنه لا يُسمح للمراسلين الأجانب ومواطني أوزبكستان العاملين لدى وسائط الإعلام الأجنبية بالعمل في أوزبكستان بدون اعتماد. وفي الوقت الحالي لا يوجد سوى بعض المراسلين الأجانب المعتمدين في أوزبكستان، ولا يوجد صحفيون أجانب يعملون لصالح محطات الإعلام الغربية. وقد اضُطرت جميع مكاتب محطات الأخبار الدولية مثل هيئة الإذاعة البريطانية (بي بي سي) وراديو فري يوروب/راديو ليبرتي ودويتشي فيليه ومعهد الإبلاغ عن الحرب والسلام إلى وقف عملياتها في أوزبكستان عقب رفض السلطات اعتمادها[٥٣]. وعلى مدى السنوات الخمس الأخيرة، ظلت سلطات البلد تعوق بصورة منهجية الوصول إلى موارد المعلومات الإخبارية والاجتماعية والسياسية المتاحة على شبكة الإنترنت، وفقاً لما أشار إليه مركز الصحافة المتطرفة في أوزبكستان. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، لم يكن يحق للمستعملين الوصول إلى مئات عديدة من المواقع على شبكة الإنترنت، ومنعت جميع مواقع الإنترنت الخاصة بأحزاب وحركات المعارضة وكذلك معظم المواقع الأجنبية والروسية التي تنشر مقالات تلقي الضوء على الأحداث في أوزبكستان[٥٤].

٣١- وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها البالغ إزاء الحد من حرية التعبير والتجمع في أوزبكستان فضلاً عن مواصلة استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان، والعناصر النشطة في المجتمع المدني، والناشطين في المعارضة السياسية، والصحفيين المستقلين. وقد أوجدت هذه التدابير القمعية مناخاً من الخوف داخل المجتمع المدني. ولا يزال عشرات المدافعين عن حقوق الإنسان على الأقل يقبعون في السجون في ظل ظروف قاسية ولا إنسانية ومهينة، بعد أن حكم عليهم في أعقاب محاكمات غير عادلة، بالسجن لمدة طويلة. وبموجب العفو الرئاسي الصادر في عام ٢٠٠٧، لم يفرج في النصف الأول من عام ٢٠٠٨ إلا عن بعض المدافعين عن حقوق الإنسان المسجونين، إضافة إلى أن الإفراج عنهم لم يكن خالياً من الشروط. وإن الفرص المتاحة للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين لا يزالون في السجن للاتصال بأقربائهم وبمحاميهم محدودة، وهناك تقارير تشير إلى تعرضهم للتعذيب أو لسوء المعاملة بطرق أخرى[٥٥].

٣٢- وفيما يتعلق بناشطين آخرين في مجال حقوق الإنسان والصحفيين الذين لم يضطروا إلى اللجوء إلى المنفى، ذكرت منظمة العفو الدولية أنهم يخضعون بصورة روتينية للمراقبة من جانب موظفين مكلفين بإنفاذ القانون ممن يرتدون زياً رسمياً أو عادياً. وقد أفيد أن المدافعين عن حقوق الإنسان يُستدعون للاستجواب في مراكز الشرطة المحلية، ويُوضعون رهن الإقامة الجبرية أو يُمنعون من حضور اجتماعات مع دبلوماسيين أجانب ووفود أجنبية أو من المشاركة في مظاهرات سلمية. وذكر مدافعون عن حقوق الإنسان وصحفيون أنهم تعرضوا للضرب والاحتجاز من قبل موظفين مكلفين بإنفاذ القانون أو أنهم تعرضوا للضرب على أيدي أشخاص يشتبه بأنهم يعملون لصالح أجهزة الأمن. وذكر أقاربهم أيضاً أنهم تعرضوا للتهديد وللمضايقة من جانب قوات الأمن، وقد احتُجز بعضهم وسجنوا للضغط على المدافعين عن حقوق الإنسان. وتُبث برامج تلفزيونية بانتظام وتظهر مقالات في الصحف الوطنية تندد بالصحفيين المستقلين وبالشبكات الدولية التي يعملون لديها وتنعتهم بالخونة[٥٦]. وأضافت هيئة رصد حقوق الإنسان أنه في أعقاب مجزرة أنديان، شنت الحكومة حملة بطش ضارية على المجتمع المدني لم يسبق لها مثيل من حيث ضراوتها[٥٧]. وفي الأشهر الأخيرة، كثّفت حكومة أوزبكستان أيضاً جهودها لإعاقة عمل هيئة رصد حقوق الإنسان في أوزبكستان ورفضت اعتماد ممثلها في طشقند[٥٨].

٣٣- وأشار مكتب حقوق الإنسان وسيادة القانون إلى أن المنظمات المستقلة تواجه صعوبات في تسجيلها. ولا تتمكن من الحصول على تسجيل رسمي والعمل بصورة قانونية إلا تلك المنظمات التي تتمتع بحماية خاصة من السلطات أو التي تشارك في الرابطة الوطنية للمنظمات غير الحكومية. بيد أن هذه المنظمات غير الحكومية التي ترعاها الحكومة تنتهج سياسة هذه الأخيرة، ولا يمكنها تقديم مشاريع واقتراحات نقدية[٥٩]. وذكرت "مؤسسة الخط الأمامي" أنه كثيراً ما يُلقى القبض (Front Line) على المدافعين عن حقوق الإنسان عندما يحاولون الخروج في مظاهرات كثيراً ما تُفض باستخدام القوة[٦٠]. وأضافت حركة فيريتاس أنه على المنظمات غير الحكومية المسجلة أن تُعلم الهيئات الحكومية مسبقاً بكل تجمعاتها وأنشطتها العامة. ولا يمكن في الواقع للهيئات التي تدافع عن حقوق الإنسان والجماعات المعنية بهذه الحقوق أن تنظم اجتماعاتها وأنشطتها إن لم تكن مسجلة[٦١].

٣٤- ووفقاً لما ذكره مركز حقوق الإنسان في آسيا الوسطى، فقد أدى عدم توافق التشريعات الوطنية المتعلقة بالانتخابات مع المعايير الدولية إلى انتهاك الحق في إجراء انتخابات حرة ونزيهة خلال الانتخابات البرلمانية والرئاسية التي جرت في عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٧ على التوالي. وقد أُجريت الانتخابات البرلمانية في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

تحت سيطرة الإدارة الرئاسية وتنسيقها الكاملين. وتوجد ثلاثة أحزاب معارضة في أوزبكستان. ولم يسجل رسمياً أي حزب من هذه الأحزاب لأن السلطات تعتبر كل انتقاد، أياً كان نوعه، بمثابة تهديد لنظام الإدارة الحكومية الحالي. ولم تتمكن أحزاب المعارضة تلك من تسمية مرشحيها في الانتخابات الماضية بسبب رفض جميع طلبات التسجيل التي قدمتها[٦٢].

٧- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٣٥- وفقاً لما ذكره المنتدى الدولي لحقوق العمل، لا تزال قضية العمل القسري للأطفال تمثل إحدى قضايا حقوق الإنسان الأكثر حدة في أوزبكستان. ويجبر حوالي مليونين من أطفال المدارس من تسعة آلاف مدرسة تقريباً في الجمهورية على العمل في حقول القطن كل عام، حيث يُهدّد التلاميذ بالطرد والآباء بفقدان عملهم أو بحرمانهم من مستحقات الرعاية الحكومية في حالة مخالفة ذلك[٦٣]. وأضاف مكتب حقوق الإنسان وسيادة القانون أن الظروف الاقتصادية الصعبة تجبر الآباء على إرسال أطفالهم القصر لأداء أعمال شاقة[٦٤]. وأكدت مؤسسة العدالة البيئية أن على الأطفال العمل لفترة تصل إلى ثلاثة أشهر كل عام، مما يجعلهم يضيعون فرص التعلم ويعرضون إمكاناتهم المستقبلية للخطر[٦٥]. ووفقاً لما ذكرته مؤسسة العدالة البيئية، تفيد التقارير بأن ظروف المعيشة رديئة. فالغذاء الذي يقدم إلى الأطفال لا يكفي والمياه التي يشربها الكثير من الأطفال هي مياه أنابيب الري، مما يعرضهم لمخاطر صحية. ويتلقى الأطفال أجراً زهيداً مقابل عملهم أو أنهم يعملون بدون أجر. وعليهم أن يدفعوا ثمن ما يوفر لهم من الغذاء والمأوى خلال مواسم جني القطن[٦٦]. وأعرب مركز حقوق الإنسان في آسيا الوسطى عن قلقه لأن الأطفال يعملون في الحقول التي عولجت بمبيدات الآفات ومبيدات الأعشاب والمواد الكيميائية. ولا تنشر إحصاءات رسمية عن أمراض الأطفال تغطي هذه الفترة. إلا أنه من المعلوم أن الكثير من الأطفال يعانون من أمراض التهاب الكبد الوبائي وفقر الدم والتهاب الأقدام وأمراض أخرى تعزى إلى عدم توفر متطلبات الصحة والنظافة الأساسية. وقد أدت ظروف العمل القاسية في حقول القطن إلى عدة حالات مميتة في عام ٢٠٠٧ وحده، بيد أن هذه المعلومات تُحجب بعناية[٦٧].

٨- الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق

٣٦- أشارت منظمة لابريس ومبادرة الحقوق الجنسية إلى أن تقديرات برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) تدل على أن عدد حالات فيروس نقص المناعة البشرية يبلغ ٣١ ٠٠٠ حالة، أي ما نسبته ٠,٢ في المائة من عدد السكان، ولا تغطي الخدمات الحالية سوى ١ في المائة من هذه المجموعة. ويُجَّرم العمل في مجال الجنس وتعاطي المخدرات والاتصال الجنسي بين المثليين، مما يفضي إلى زيادة تهميش هذه المجموعات، وإلى عدم حصولها على خدمات الوقاية و/أو العلاج. وقد تسهم زيادة الهجرة والافتقار إلى التثقيف الجنسي الشامل في جعل معدلات انتقال العدوى تزيد حتى عن ذلك[٦٨].

٣٧- وذكرت منظمة لابريس ومبادرة الحقوق الجنسية أيضاً أن التعقيم القسري ومراقبة التناسل عن طريق فرض غرامات على النحو الذي يمارس في أوزبكستان يشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنجاب[٦٩]. كما أشارت إلى ما ذكرته، بعض النساء من إخضاعهن لعملية وضع جهاز منع الحمل داخل رحمهن رغماً عنهن،

ووجود حالات لاستئصال الرحم بطريقة قسرية تعرضت لها نساء لا يعانين من أي مشكلة صحية في الرحم. وأكثر الحالات شيوعاً فيما يخص للخضوع للعملية القسرية التي تنطوي على وضع جهاز لمنع الحمل داخل رحم المرأة أو استئصال رحمها هي حالات النساء اللواتي تبلغ أعمارهن ٢٥ عاماً أو أقل واللواتي سبق لهن أن أنجبن طفلين. وتعلن مستشفيات التوليد حالياً عن فرض غرامات على الأسر بسبب إنجاب مولود ثالث. وتؤدي القيود التي تفرضها الحكومة على إتاحة المعلومات إلى تقييد عملية رصد مواصلة استخدام هذه الأساليب من أجل التعقيم ومنع الحمل القسريين[٧٠].

٩- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٣٨- وفقاً لما ذكرته اللجنة الدولية للحقوقيين، تستخدم أوزبكستان خطاب مكافحة الإرهاب أو "الحرب على الإرهاب"، ومكافحة التطرف، كمبرر للملاحقة الجنائية لأولئك الذين يعارضون الحكومة معارضة سلمية أو تعلو أصواتهم ضدها وذلك بتهم جرائم الإرهاب والتطرف والتخريب والأنشطة المعادية للدولة. ويتضمن القانون الجنائي لأوزبكستان تعريفاً واسعاً جداً ومبهماً للأعمال الإرهابية يبدو أنه يشمل أعمال معارضة الحكومة التي لا تنطوي على عنف ولكنه يُعتبر أنها تزعزع استقرار العلاقات الدولية أو تضر بها. وفي أعقاب أحداث أنديان، حوكمت بتهم تشمل الإرهاب أعداد كبيرة من الأشخاص، من بينهم منشقون دينيون وسياسيون ومدافعون عن حقوق الإنسان. كما جرت منذ ذلك الحين محاكمات إضافية عديدة تتصل بأحداث أنديان، وكانت الأغلبية العظمى منها مغلقة أمام الجمهور[٧١].

٣٩- وذكرت منظمة العفو الدولية أن سلطات أوزبكستان تواصل سعيها بنشاط لدى بلدان أخرى، باسم الأمن القومي ومكافحة الإرهاب، لتسليم أفراد هم أعضاء، أو مشتبه بأنهم أعضاء في حركات إسلامية أو أحزاب إسلامية محظورة أو أشخاص متهمين بتورطهم في أحداث أنديان التي وقعت في أيار/مايو ٢٠٠٥. ومعظم أولئك الذين يُجبرون على العودة إلى أوزبكستان يُحتجزون في سجن انفرادي، مما يزيد من خطر تعرضهم للتعذيب أو سوء المعاملة بطرق أخرى[٧٢]. وذكر المنتدى ١٨ أنه حتى أولئك الذين منحتهم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مركز اللاجئ في بلدان مجاورة، يتعرضون لمحاولات حكومة أوزبكستان استردادهم من أجل تقديمهم للمحاكمة[٧٣]. ووفقاً لما ذكرته منظمة العفو الدولية، فقد أكّد مسؤولون من بلدان أخرى أن قوات الأمن الأوزبكستانية تقوم بعمليات على أراضي بلدان أخرى تعمد خلالها إلى احتجاز أو اختطاف ملتمسي اللجوء. وقد مارست قوات الأمن الأوزبكستانية أيضاً ضغوطاً على أسر الأشخاص الذين التمسوا اللجوء في بلدان مجاورة، فكانت في بعض الأحيان تدفع مبالغ مالية لأقاربهم مقابل السفر إلى تلك البلدان وإقناع الأشخاص المعنيين بالعودة "طوعاً"[٧٤].

ثالثاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والمعوقات

٤٠- لاحظت حركة فيريتاس بعض ما تحقق من إنجازات مثل إلغاء عقوبة الإعدام واستحداث إجراء أمر الإحضار أمام المحكمة وهو ما يمكن، على حد قولها، أن يكون موضع تقييم مشروط ورمزي فحسب. وسلطت الحركة أيضاً الضوء على التحديات المطروحة فيما يتعلق بهذه الإنجازات وظروف السجن وانتشار التعذيب وممارسة القمع ضد الناشطين المستقلين وسيطرة الحكومة على المجتمع المدني[٧٥].

رابعاً – الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق

خامساً – بناء القدرات والمساعدة التقنية

٤١- أوصت حركة فيريتاس بأن تطلب أوزبكستان مساعدة دولية في المجالات التي لا تزال تطرح فيها تحديات فيما يتعلق بإنشاء آلية مستقلة لمراجعة ادعاءات التعذيب، ووصول مراقبين مستقلين إلى أماكن الاحتجاز وإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان[٧٦].

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (An asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council.)

Civil society

AI	Amnesty International*, London, UK.
BFRL	The Becket Fund for Religious Liberty, Washington DC, USA.
BHRRL	Bureau on Human Rights and Rule of Law, Uzbekistan.
CEJU	Centre of Extreme Journalism in Uzbekistan, Bishkek, Kirghizstan.
CIVICUS	CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation*, Johannesburg, South Africa.
CPTI	Conscience and Peace Tax International*, Thonex, Switzerland.
DAA	Disability Awareness in Action, Wiltshire, UK.
EJF	Environmental Justice Foundation, London, UK.
F18	Forum 18 News Service, Oslo, Norway.
FL	Front Line - The International Foundation for the Protection of Human Rights Defenders*, Dublin, Ireland.
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, UK.
HRCA	Human Rights in Central Asia, Mans, France.
HRW	Human Rights Watch*, Geneva, Switzerland.
HRWFI	Human Rights Without Frontiers International, Brussels, Belgium.
ICJ	International Commission of Jurists*, Geneva, Switzerland.
IGNPU	Initiative Group of Independent Human Rights Defenders of Uzbekistan, Geneva, Switzerland/Uzbekistan.
ILRF	International Labor Rights Forum, Washington DC, USA.
IRPP	Institute on Religion and Public Policy, Washington DC, USA.
JC	Jubilee Campaign, Washington DC, USA.
JW	The European Association of Jehovah's Christian Witnesses, Kraainem, Belgium.
MADP	Mothers against death penalty, Geneva, Switzerland.
PLATFORM	PLATFORM for Assisting the Defence of Human Rights in Central Asia, Vienna, Austria.
RSF	Reporters sans frontières*, Paris, France.
SRI and Labrys	LGBT Organization Labrys, Bishkek, Kyrgyzstan and the Sexual Rights Initiative, jointly with Action Canada for Population and Development*, Creating Resources for Empowerment and Action – CREA- India, Mulabi, Latin American Space for Sexualities and Rights and others, Buenos Aires, Argentina (joint submission).
VERITAS	Veritas Youth Human Rights Movement, Uzbekistan.

[2] VERITAS, p.2.
[3] HRW, p.3; see also AI, p.4.
[4] ICJ, p.6.
[5] SRI and Labrys, p.1.
[6] BHRRL, p.2.

[7] DAA, p.1-2.
[8] AI, p.5. See also MADP, p.2-3; VERITAS, p.6-7.
[9] HRW, p.1-2.
[10] VERITAS, p.3-4.
[11] AI, p.4. See also BHRRL, p.1; HRW, p.3; ICJ, p.3, 4; IGNPU, p.1; VERITAS, p.2-3; MADP, p.1-2, also for information on individual case.
[12] ICJ, p.3, 4. See also HRW, p.3, IGNPU, p.2-3.
[13] HRW, p.3. See also AI, p.4; ICJ, p.3, 4; BHRRL, p.3; VERITAS, p.3-4; IGNPU, p.2; MADP, p.1.
[14] MADP, p.٤; see also for information on individual cases.
[15] BHRRL, p.3. See also MADP, p.٤, also for information on individual cases.
[16] BHRRL, p.5.
[17] VERITAS, p.4. See also F18, p.2.
[18] IGNPU, p.3.
[19] BHRRL, p.1, 4-5.
[20] GIEACPC, p.2.
[21] AI, p.3.
[22] ICJ, p.1.2.
[23]ICJ, p.4, see also BHRRL, p.1.
[24] VERITAS, p.2.
[25] VERITAS, p.4.
[26] HRW, p.3. See also AI, p.4; ICJ, p.3, 4; BHRRL, p.3; VERITAS, p.3-4; IGNPU, p.2; MADP, p.1.
[27] VERITAS, p.3-4.
[28] AI, p.5.
[29] BHRRL, p.3. See also MADP, p.٤, also for information on individual cases.
[30] VERITAS, p.5.
[31] VERITAS, p.5-6.
[32] SRI and Labrys, p.1-2.
[33] SRI and Labrys, p.3.
[34] BHRRL, p.2.
[35] HRCA, p.2-3.
[36] HRWFI, p.1, 3; see also F18, p.1; IRPP, p.1; BFRL, p.4.
[37] IRPP, p.4.
[38] F18, p.1; see also IRPP, p.1.
[39] HRW, p.4. See also JC, p.1, including for information on individual cases, as well as JC, p.2; IRPP, p.4; IGNPU, p.3; F18, p.4.
[40] IRPP, p.3; see also HRWFI, p.2-3; BFRL, p.3.
[41] JC, p.1 ; see also for information on individual cases.
[42] HRW, p.5 See also IGNPU, p.3; IRPP, p.3-4; JW, p.2-3, also for information on individual cases.
[43] JW, p.2 ; see also for information on individual cases.
[44] BFRL, p.3. See also F18, p.5; IRPP, p.2, 4; BFRL, p.3.
[45] IRPP, p.4; see also F18, p.1.
[46] IGNPU, p.3.
[47] CPTI, p.2-3.
[48] HRW, p.4, see also for information on individual cases. See also RSF, p.1; CEJU, p.4-5.
[49] RSF, p.2.
[50] PLATFORM, p.3.
[51] CEJU, p.3-4.
[52] PLATFORM, p.3.
[53] HRW, p.4. See also PLATFORM, p.2; CEJU, p. 3-5.
[54] CEJU, p.4; see also RSF, p.2; PLATFORM, p.2.
[55] AI, p.4 ; see also FL, p.1, also for information on individual cases.
[56] AI, p.4. See also VERITAS, p.7; HRCA, p.4; and for information on individual cases CIVICUS, p.4; HRW, p.2-3; FL, p.2-3.
[57] HRW, p.2, see also for information on individual cases. See also CEJU, p.4.
[58] HRW, p.3.
[59] BHRRL, p.2; see also CIVICUS, p.4; VERITAS, p.7. For information on individual cases see also HRCA, p.4; FL, p.3-4.

[60] FL, p.3, see also for information on individual cases.
[61] VERITAS, p.7.
[62] HRCA, p.1-2, see also for information on individual cases.
[63] ILRF, p.1-2.
[64] BHRRL, p.2.
[65] EJF, p.1-2.
[66] EJF, p.1-2.
[67] HRCA, p.3.
[68] SRI and Labrys, p.4.
[69] SRI and Labrys, p.1.
[70] SRI and Labrys, p.5.
[71] ICJ, p.2, see also for information on individual cases.
[72] AI, p.5, see also for information on individual cases. See also ICJ, p.5.
[73] F18, p.2.
[74] AI, p.5.
[75] VERITAS, p.7-8. See also JC, p.1.
[76] VERITAS, p.8.

_ _ _ _ _